



الجريدة الرسمية

## الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1059 السنة 45 30 نوفمبر 2003

المحتوى

## 2 – ملخصات، مقررات، قرارات، تعليمات

جَمِيعَ الْكُلُوبِ

نحو ص تنظيمية

مرسوم رقم: ٠٩٨ يتضمن افتتاح الدورة العادلة الاولى للبرلمان

2003/11/4

440

للسنة 2003-2004

نحو مختلفة

440

مرسوم رقم: 101 يقضي بتعيين الوزير الأول. 2003/11/12

**الوزارة الأولى**

نصوص مختلفة

- 440 مرسوم رقم: 102 يقضي بتعيين اعضاء الحكومة. 2003/11/13

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**

نصوص مختلفة

- 441 مرسوم رقم: 076 يقضي بتعيين سفير بالرباط. 2003/11/12

**وزارة الدفاع الوطني**

نصوص مختلفة

- 441 مقرر رقم: 01304 يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفة من الخدمة العسكرية. 2003/6/25

**وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**

نصوص مختلفة

- 441 مقرر مشترك رقم: 01236 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الاجتهاد. 2003/7/19

- 442 مقرر مشترك رقم: 01237 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى مجمع ابن تيمية. 2003/7/19

- 442 مقرر مشترك رقم: 01239 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "فاطمة الوهراء". 2003/7/19

**وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية**

نصوص تنظيمية

- 442 مقرر رقم: 01787 متعلق بإنشاء لجنة فنية مكلفة بالاشراف على المسوحات المتعلقة بالظروف 2003/10/14

- 442 المعيشية للأسرة ومتابعة وتحليل مستوى الفقر.

**وزارة الصيد والاقتصاد البحري**

نصوص تنظيمية

- 444 مقرر رقم: 01883 المتعلق بتنظيم خلية التحقيقات حول الحوادث (البحرية) ومهامها. 2003/11/12

**وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة**

نصوص تنظيمية

- 445 مقرر رقم: 01772 يقضي بإنشاء فرقة متنقلة. 2003/10/13

## وزارة المعادن والصناعة

### نصوص مختلفة

- مقرر مشترك رقم: 01884 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي مؤقت من المواد المتفجرة في منطقة اويد سكيل (بولاية ازار) لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا. 2003/12/02
- 445 مقرر مشترك رقم 01885 يقضي بالترخيص لشركة سنيم في التنازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا. 2003/12/02
- 446

III - إشارة لـ

IV - احتجاجات

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون، محمد فال ولد بلال
- وزير الدفاع الوطني، بابا ولد سيدى
- وزير العدل، جابر بكارى
- وزير الداخلية والبريد والمواصلات، كابه ولد أغليوه
- وزير المالية، محفوظ ولد محمد عالي
- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، عبد الله ولد الشيخ سيديا
- وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي، حمود ولد احمد
- وزير الصيد والاقتصاد البحري، الدكتور بامامادو الملقب امباري
- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، محمد الامين ولد خطري
- وزير المعادن والصناعة، زيدان ولد احمد
- وزير التنمية الريفية والبيئة، احمدو ولد احمدو
- وزير التجهيز والنقل، بابوكار سلي
- وزير المياه والطاقة، الشيخ سعد بوه كمرا
- وزير التهذيب الوطني، الحسن ولد محمد
- وزيرة للوظيفة العمومية والعمل، السيدة/ السالكه بنت بلال ولد يمو
- وزير الصحة والشئون الاجتماعية، اسلمو ولد عبد القادر
- وزير مكلفا بمحاربة الأمية وبالتجييه الاسلامية والتعليم الاصلي، محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه
- وزير اللاتصال والعلاقات مع البرلمان، حمود ولد عبدي

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 098 - 2003 صادر بتاريخ 4/11/2003

يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة

2004 - 2003

المادة الاولى: تفتح الدورة العادية الاولى للبرلمان

لسنة 2003 - 2004 يوم الاثنين الموافق لـ 10 نوفمبر

2003 عند السابعة عشرة صباحا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

مرسوم رقم: 101 - 2003 صادر بتاريخ 12/11/2003

يقضي بتعيين الوزير الاول.

المادة الاولى: يعين الاستاذ/ اسغir ولد ابارك، وزير

اول.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات

الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

### الوزارة الاولى

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 102 - 2003 صادر بتاريخ 13/11/2003

يقضي بتعيين اعضاء الحكومة.

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم:

- الطبيب الرئيس لحماية أنواكشوط
- قائد كتيبة القيادة والخدمات بالاركان الوطنية.

**المادة الثانية:** يعتبر حضور جلسات لجان الصرف من الخدمة العسكرية اجباريا لكل في:

- 1- أمر الصرف بوزارة الدفاع الوطني
- 2- مدير المعتمدية بالاركان الوطنية
- 3- قائد المكتب الأول بالاركان الوطنية
- 4- قائد المكتب الأول باركان الدرك الوطني
- 5- قائد فصيلة الصرف من الخدمة والقدرة والانتقاء بمديرية مصلحة الصحة.

**المادة الثالثة:** تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في المكان، التاريخ والوقت المحدد من طرف رئيسها.

**المادة الرابعة:** في حالة تعذر حضور أحد هؤلاء الأفراد سوف يعين قائد الاركان الوطنية من يحل محله.

**المادة الخامسة:** يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم: 01236 صادر بتاريخ 19/7/2003 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الاجتهد.

**المادة الأولى:** يسمح للسيدة مريم الملقب جميلة بنت محمد سيديا، المولودة سنة 1974 في أنواكشوط بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "الاجتهد".

**المادة الثانية:** يؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

- كاتبة لدولة لدى الوزير الاول مكلفة بالتقنيات الجديدة، السيدة/ فاطمة بنت محمد

السائل

- كاتبا للدولة مكلفا باتحاد المغرب العربي، عبد القادر ولد محمد

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2003-076 صادر بتاريخ 12/11/2003 يقضي بتعيين سفير بالرباط.

**المادة الاولى:** يعين اعتبارا من 07/05/2003، السيد / اسماعيل ولد اياهي، الرقم الاستلالي: (م.و.ا) استاذ، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية، مقينا بالرباط.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 01304 صادر بتاريخ 25/6/2003 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء وأعضاء لجنة الصرف من الخدمة العسكرية.

**المادة الاولى:** يعين رئيسا وأعضاء لجنة الصرف من الخدمة العسكرية للسنة 2003 السلطات التالية:

الرئيس:

مدير مصلحة الصحة العسكرية

الاعضاء:

**المادة الثالثة:** يختلف الإيمان العامان لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيلعب حينما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

تصویص تنظیمیہ  
مقرر رقم: 01787 صادر بتاريخ 2003/10/14 متعلق بالشأن الجنیة فنیة مکلفة بالاشراف على المسروقات المعتمدة بالاظروف المعیشیة للأسرة ومتابعه وتحلیل مستوى الفقر.

مقرر مشترک رقم: 01237 صادر بتاريخ 2003/7/19 پسماج مؤسسة للتعليم الحر قسم مجتمع ابن المولودة سننة 1974 فی انواكشوط بقیمة موسسة للتقطیم الحر تسمی: " باسم للسيد محمد ولد محمد لكبید،

الملادة الاولی: يشتمل على المسوحات المتعاقبة بالاظروف المعیشیة والمالی على المسوحات المتعاقبة بالاظروف المعیشیة للأسرة ومتابعه وتحلیل مستوى الفقر وتمثیل العاموریة العالمة لهذه الجنة فی تحديد وتنظيم ومتابعه لاجیجات تنفيذ الاطار الاستئنافی لمکافحة الفقر وتغفید واعتماد المسووحات والاشراف علیها وذلك

الملادة الاولی: تتشا لجنة فنیة مکلفة بالاشراف الفنی والمالي على المسووحات المتعاقبة بالاظروف المعیشیة للأسرة ومتابعه وتحلیل مستوى الفقر وتمثیل العاموریة العالمة لهذه الجنة فی تحديد وتنظيم ومتابعه لاجیجات تنفيذ الاطار الاستئنافی لمکافحة الفقر واسغال التمدجه الاقتصادیة والاجتماعیة.

**المادة الثالثة:** يشتمل على المسووحات

الملادة الثالثة: يشتمل على المسووحات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيلعب حينما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

1- وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية:  
- مدير البرمجة والدراسات  
- مدير العام للمكتب الوطني للمخصص  
- منسق المركز الموريتاني للتحليل السياسات.

**المادة الثالثة:** المفروضية الملكية بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج.

- مدير الدراسات والتخطيط

المادة الثالثة: ينادي مکلفة مقتضبات المرسوم رقم 015/82 المقرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذکورة.

• المشاركة في أي مبادرات تتعلق بتحسين الدوامات الاقتصادية.

• المسودات الاقتصادية.

- مدير مكافحة الفقر  
- وزارة التهذيب الوطني  
- مدير المكافف بالتنظيم

عليها من خلال كل مسح احصائي تستجيب  
ل الحاجيات نمذجة اثر السياسات الاقتصادية  
على الفقر والجانب الاجتماعي خاص توزيع  
الدخول لدى الاسر.

#### ٤- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

ل الحاجيات نمذجة اثر السياسات الاقتصادية  
على الفقر والجانب الاجتماعي خاص توزيع  
الدخل لدى الاسر.

**المادة الخامسة:** تستند سكرتارية اللجنة الفنية تلى  
المكتب الوطنى للإحصاء إدارة الدراسات والتخطيط  
بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر  
وبالدمج معها، الذين يعنى الاستدعايات إلى  
الاجتماعات ويحرر ان المحاضر التي يوقعها الرئيس  
وعضوان على الايق لللجنة.

**المادة السادسة:** تختص اللجنة الفنية مرة على الايق كل

ثلاثة أشهر وكل ملادعت الحاجة إلى ذلك ياستدعاء من

رئيسها.

**المادة السابعة:** يساعد اللجنة الفنية فى اداء مهمتها

مجموعة فنية متخصصة تتكون هذه المجموعة التي

تقديم بالتدابير المفصلة لذراة الطريق امام اللجنة من  
ممثلين عن الجهات الاعضاء في اللجنة كما للجنة

الاستعلاء بماي شخص تراه ضروريا لهذا العمل.

**المادة الثالثة:** تعد اللجنة الفنية سنويا تقريرا حول

اشطتها موجهها إلى عنابة اللجنة الوزارية المكلفة  
بمتلاعنة وتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر.

**المادة الرابعة:** تتلخص المهام الأساسية للجنة على  
النحو التالي:

- وضع طرق مهنية لاجاز المسودات تتماشى  
وتحجيات الاطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر

- وانتشطة النندجة وتطوير استدامها لدى  
الادارات المعنية.

- تنسيق ومتلاعنة تنفيذ وتقدير النتائج لكل

- المسودات المقترنة بظروف المعيشية للناس  
ومتابعة وتحليل مستوى الفقر.

- المصادقة على برنامج ومبانة المسودات،  
وعند الاقتضاء الموافقة على المسودات

- المتعلقة بها.

- تحليل المسودات للتعرف الكامل على تطور  
المؤشرات الاجتماعية والمعنفة بالفقر

- ووضع اقتراحات توجيهية من اجل مقاومة

- اضف لكل نوع من المسودات

- المساهمة في تحدياته تعليق للمكتوبين قابلة

- لتجربتين كفاءات الاشخاص المكلفين بذلك  
السودات.

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نوصي تنظيمية

في حال الاستحالة المداومة من طرف حصلت  
الخلية عليه ان يثبت بهذه الاستحاله كالتالي:  
ادارة البحريه التجارية التي تقوم بهذه المهمه  
يسهر عمل المداومه على اشعار رئيس الخلية في  
اقرب اجل باى حدث تمت ملاحظته.

2003/11/12 صادر بتاريخ 01883  
مقرر رقم: المرسوم رقم 082-2002 بمدير البحريه التجارية  
المتعلق بتنظيم خلية التحقيقات حول الحوادث  
(البحريه) ومهامها.

**المادة الخامسة:** عند توصل الادارة البحريه التجارية  
بمعلومات مكتوبه، تقوم الكتابة فورا بارسال نسخه  
منها الى الخلية لاستدلالها في اقصى الاجال  
عندما تصل المعلومات عن طريق الهاتف يقوم  
المسقط بتحرير ورقة تتضمن المعلومات التي تم  
الحصول عليها وارسلها في اقرب اجل الى مادومة  
الخلية.

**المادة السادسة:** تسجل جميع الموادات حول الحوادث  
(سجل حادث البحر) الذي تنسكه الخلية حيث يعطى  
يتم فتح ملف مقابل تودع فيه جميع الوثائق يحتوي  
خلاف هذا الملف على كل قصبة تم الإبلاغ بها من أجل  
بيان تتحقق أولى في كل قضية تم الإبلاغ بها من أجل  
شلهه ابداء اقر احداث جديدة متقدمة بالسلامه او الدفع  
يغتت تحقيق بحرى او فى حالة وجود بعض العناصر  
التي توحى برتكاب مخالفه.  
حفظ المخلفات المتعلقة بالتحقيقات البحريه  
وجبيس الوثائق الواردة من المحاكم في إطار العيليات  
المتعلقة بحوادث البحر لفائدة ادارة البحريه التجارية  
تقدير الرودود المقدمه في سجل الحوادث البحريه  
المؤشره في كل سنة من طرف مدير البحريه التجارية.

**المادة السابعة:** يتم ارشاده ملفات القضايا المحفوظة  
بدون متابعة لمدة 5 سنوات.  
وتتم ارشاده الملفات الاخرى لمدة 10 سنوات ابتداء من  
آخر اجراء.  
**المادة الثامنة:** يمكن ان يعين احد موظفي الخلية  
كموفض محقق او خبير في إطار التحقيقات البحريه  
المدرر في المرسوم رقم 082-2002 المتعلقة  
بالتحقيقات البحريه بعد حوادث البحر.

**المادة الرابعة:**  
ينظم رئيس الخلية هذه الاخيره من اجل  
ضمان مداومة خلال ساعات العمل

## وزارة المعادن والصناعة

لأيمكن في هذا الإطار أن يعطي إمراً بابداً أو عدم ابداء وجهة نظر كما لا يمكن أن يتعرض لعقوبة بسبب مضمون تقريره.

**تصوّص مختلف**  
مقرر مشترك رقم: ٠١٨٨٤ صادر بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٠٣ يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي مؤقت من المواد المتفجرة في منطقة أويد سكيل (بولاية أدرار) لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا.

**المادة الأولى:** يرخص للمجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا فيإقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة في منطقة أويد سكيل (بولاية أدرار) لغرض تنبيه سد في المنطقة المذكورة.

**المادة الثانية:** يرخص للمستودع في احتواء الكثيارات التالية:  
 - ثلاثة آلاف (3.000) كلغ من التبريرات  
 - أربعية أللاف (4.000) متر من الفتيل الصاعق  
 - مائة وخمسين (150) صاعق كهربائي  
**المادة الثالثة:** يتكون المستودع من مخزن ٣×٣ للمتفجرات ومخزن ٢×٢م للذانل الصاعقة ولوادتها حيث ان بعد الفاصل بينهما يكون ٢٥ مترا.

**المادة الرابعة:** يجب على المرخص له أن يفتح سجل السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لحرافته

**المادة الخامسة:** يجب أن يتولى جميع الاشتغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان، كما يجب ان تستعمل دائماً لضبط الحرارة داخل المستودع ويسخنه من هذا المركبة على جميع التراب الوطني وذاك طبقاً لقواعد ونظم المعمول بها.

**المادة الثالثة:** تقوم الفرقة المتنقلة، بالتعاون الوثيق مع الفرق الجهوية بمعدنته وتعقبه وكافة المخالفات المترتبة على جميع التراب الوطني وذاك طبقاً لقواعد ونظم المعمول بها.

**المادة الرابعة:** يكتفى الامتن العظام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياسة بتضمين هذا المقرر الذي ينشر في العددة الرسمية.  
 للتعاون الصيني لفرض تشبيه سد في منطقة اويد سكيل (بولاية أدرار).

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياسة

تصوّص تنظيمية  
مقرر رقم: ٠١٧٧٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ يقضي بالاشاء فرقه متنقلة.

**المادة الأولى:** تشنّصا ضمن مديرية المناقصة وحماية المستهلكين، هيئة للرقابة تسمى الفرقة المتنقلة.

**المادة الثانية:** تتشكل صلاحيات الفرقة المتنقلة في:  
 - رقابة الشركات الخصوصية  
 - رقابة ادوات القياس  
 - رقابة جودة المنتوجات المباعة في السوق المحلي.

**المادة الخامسة:** ينجز التفتيش، بالتعاون الوثيق مع الفرق الجهوية بمعدنته وتعقبه وكافة المخالفات المترتبة على جميع التراب الوطني وذاك طبقاً لقواعد ونظم المعمول بها.

**المادة الرابعة:** يكتفى الامتن العظام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياسة بتضمين هذا المقرر الذي ينشر في العددة الرسمية.

مفرد رقم 01885 صدار بتاريخ 2003/12/02 ينضوي

بالتاريخية ينتهي في التنازل عن بعض المواد  
المتفجرة لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصناعي  
للأشغال أو مواد حديدية أو أجهزة الاترارة التي تتحقق  
بسهولة أو مواد أخرى قابلة لتوسيع الشر يعلق هذا

المحظر على باب المستودع.

**المادة الأولى:** ينتحن هذا الترخيص للتنازل بموجبة  
شركة سينيم عن بعض المواد المستخرجة لصالح  
المجموعة الفنية للتعاون الصناعي بموريتانيا وفقا  
بموريتانيا.

**المادة السابعة:** تشم مرافقية المستودع بصفة دائمة  
ويكون مسكن الحراس مستمرا عن المستودع.

**المادة الثامنة:** يحافظ المستودع بسده يكون ارتفاعه 2  
متر ويقع على بعد 5 امتار على الأقل من جدران  
المخزنين يزور هذا السد بباب له قفل.

**المادة الثالثة:** تتمتد صلاحية هذا الترخيص بالتنازل مرة واحدة  
للمادة الثانية: يسمح هذا الترخيص بالتنازل مرة واحدة  
من منطقة ازويرات تبع الخط السير ازويرات شرموم /  
اطار / مستودع المواد المتفجرة باريد سكيلين (ادرار).

**المادة الخامسة:** تتمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى

ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

**المادة الرابعة:** يجب على سليم والمجموعة الفنية  
للتتعاون الصناعي ب Morietyani الالتزام بترتيبات القائمون  
رقم 013/99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والأمر

القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1985  
والتعهيم الوزاري المشرك رقم 001/و.ا. الصادر

بتاريخ 2 اغسطس 1993.  
**المادة الخامسة:** يسجل هذا الترخيص تحت رقم 160  
في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيوولوجيا  
المادة السادسية: يكلف الامناء العامون لوزارات  
الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات  
والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر  
والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة السادسة:** يحضر التدفيف وحمل النار او ايقادها  
داخلي او قرب المستودع وكذلك الدخال مواد قابلة

للإشتعال او مواد حديدية او أجهزة الاترارة التي تتحقق  
بسهولة او مواد اخرى قابلة لتوسيع الشر يعلق هذا

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : علمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

شكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: أ. إسلامو ولد أخليفة

الأمين العام: د. عبد الله ولد سيدى محمد

أمينة المالية : د. أمينا انجاي.

وصل رقم 00173 صادر بتاريخ 15 يوليو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الأمل لمساعدة المرضى المحاجين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

شكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: د. عبد الله ولد سيدى محمد

الأمين العام: عبد الرحمن ولد سيد محمد

أمين المالية : د. عبد الله ولد منه.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0085 صادر بتاريخ 29 ابريل 2003 بالاعلان

عن جمعية تسمى : منظمة التنمية و الثقافة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

شكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: سيدى محمد ولد إدومو

الأمين العام: الزاكى ولد صفى

أمينة المالية : آمنة بنت الشيخ

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 22 ابريل 2002 بالاعلان

عن جمعية تسمى : المؤسسة الموريتانية لطب الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12

وصل رقم 00143 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2003

بالاعلان عن جمعية تسمى : الإتحادية الموريتانية للسكنابيل .  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كايه ولد  
أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا  
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه .

تخصع هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي  
الدعایة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12  
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات .

اهداف الجمعية : رياضية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: أنجاي علي

الأمين العام: حسن ولد أميريك

أمين المالية : جنك موسى كي ..

وصل رقم 00326 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2000 بالاعلان  
عن جمعية تسمى : السعادة للجميع .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات الدااه ولد عبد  
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا  
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه .

تخصع هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي  
الدعایة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12  
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات .

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : بومديد (عصابة)

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد ولد محمد الأمين 1979 بومديد

الأمين العام: المصطفى ولد محمد المختار

أمين المالية : محمد ولد المصطفى.

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	اعلانات وإشعارات مختارة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أوقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرف في رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات .

نشر المديرية العامة للشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى